ولانه الاصل في النهي فقلت انما يطهر من مايع ما مطلق وهو ما يسمى ما بلا قيد وان رشح من بخار الماء المغلي كما صححه النووي في مجموعه وغيره او قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وماء دافق اي مني فلا يطهر شيا لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من السما ما طهورا وقوله فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو المملوة ما والامر للوجوب والما ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المايع لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به وتعبيري بما ذكر شامل لطهر المستحاضة ونحوها وللطهر المسنون بخلاف قول الاصل يشترط لرفع الحدث والنجس ما مطلق فتغير بمخالط وهو ما لا يتميز في راي العين بخلاف المجاور طاهر مستغنى عنه كزعفران ومني تغيرا يمنع لكثرته الاسم اي اطلاق اسم الما عليه ولو كان التغير تقديريا بان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كما مستعمل فيقدر مخالفا له في احدها غير مطهر سوا الان قلتين ام لا في غير الما المستعمل بزينة ما بالي لانه لا يسمى ما ولهذا لو حلف ان لا يشرب ما فشرب من ذلك لم يحنث لا تراب وملح ما وان طرحا فيه

على العباد

على العباد اولان تغيره بالتراب لكونه كدورة وبالملح المايي لكونه منعقدا من الما لا يمنع اطلاق الاسم عليه وان اشبه التغير بهما في الصورة التغير الكثير بما مر فمن علل بالاول قال ان المتغير بهما غير مطلق ومن علل بالثاني قال انه مطلق وهو الاشهر والاول افقه وخرج بما ذكر التغير بمجاور كدهن وعود ولو مطيبين وبمكث وبما بمقر الما وممره واني منع الاسم والتغير بما لا يمنع الاسم لقلته في الاخيرة ولان التغير بالمجاور لكونه تروحا لا يضر كالتغير بجيفة قريبة من الما واما المتغير بالبقية فلتعذر صون الما عنها اولانه كما قال الرافعي تبعا للامام لا يمنع تغيره بها اطلاق الاسم عليه وان وجد الشبه المذكور والتصريح بالملح المايي من زيادتي وخرج بالمايي الجبلي فيضر التغير الكثير به ان لم يكن بمقر الما او ممره واما التغير بالنجس المفهوم من طاهر فسياتي وكره شديد حر وبرد من زيادتي اي استعماله لمنع الاسباغ نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب اوخاف منه ضررا حرم وخرج بالشديد المعتدل ولو سخنا بنجس فلا يكره وكره متشمس بشروطه المعروفة بان يتشمس في اناء منطبع غير نقد كحديد بقطر حار كالحجاز في بدن ولم يبرد خوف البرص لان الشمس بحدتها تفصل من الانا زهومة تعلو الما فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف

Copyright © King Saud University